

انْقِصَاضُ الْجَبَلَيْنِ

لِلْقَضَاءِ عَلَى عُثْمَانَ الْخَمِيسِ لِقَوْلِهِ

بِكَثْرَةِ الْقَتْلِ فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ

بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ

تَأْلِيفُ

الْشَيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فُوزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَ اللَّهُ رَوْعَهُ

لِإِقْضَا ضُ الْجَبَلَيْنِ
لِلْقَضَاءِ عَلَى عُثْمَانَ الْحَمِيسِ لِقَوْلِهِ
بِكَثْرَةِ الْقَتْلِ فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ
بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

اذْقِضَا ضُ الْجَبَلَيْنِ

لِلْقَضَاءِ عَلَى عُثْمَانَ الْخَمِيسِ لِقَوْلِهِ

بِكَثْرَةِ الْقَتْلِ فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ

بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حُفَظَ لِلَّهِ وَرِثَاةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرُوكَا ثَعَسْرَ

الْمُقَدِّمَةِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَان: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَى أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى الشُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ،
وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ،
وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).^(٢)

قُلْتُ: فَيَعُدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفُهَا عَلَى
الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي
الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ
أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا
النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ
وَالْتَّعْدِيلِ). اهـ.

(١) انْظُرْ: «الثَّقَاتُ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٦٣٤)
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَافِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.^{(١)(٢)}

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رَجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُونُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتَهْرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوُقُوفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَذَاكِرَةُ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيَّيْ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) انْظُرْ: «النَّكَتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٢ ص ٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوَرَيْكَاتِ (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاجِجِ النَّقَادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رَزَقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَهٗ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعَمُّضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِقَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحَدَّثَاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالِاطَّلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَيْمَةُ هَذَا الشَّانِ وَحَدَّثَاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُذْرَةِ الْمُؤَهِّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

(١) انْظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته: (ذَهَبَ
الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَيِ: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمُصَرٍّ، وَلَا
بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمَيِّزُ
الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتُهُ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قُلْ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا
مِنْ وَاحِدٍ وَائْتَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ
يَتَخَالَجَنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ
يَتَكَلَّمُ عَنْ نَقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عِنَقَاءِ
مَغْرِبٍ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٤١٧
و ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ

الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لَوْظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لظَفَرِهِ بِعِلَّةٍ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رحمته: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).^(١)

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ^(٢) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالصَّبْرِ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَغْرِضُهُ عَلَى الْمُؤَهِّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نِقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ. فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُداوِمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِذْرَاكَ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايُيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نِقَادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اِطِّلَاعَ لَهُ عَلَى طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا). (١) اهـ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَالِ؛ كَمَرَجِيَّةِ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انْظُرْ: «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.^(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَادُ أحيانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُقَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا الثَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عِدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعِدُّ وَهُمْ الرَّاوي وَمَا يَتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالِ النُّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةٍ وَحَصَرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُقَاطِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلْطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصَيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بِالْغَةِ، وَهُمْ يُفْتَشُّونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلْ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِطِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رَوَايَاتِهِمُ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكَلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ.^(١)

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ^(٢) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَّسِعٌ، وَضُرُورَةُ النُّقَادِ التَّنْبِيهِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَدُونَ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يَخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصَحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَارَ الْعَمَلِ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوْ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوْ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لغيرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ. (١)

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ حَيْدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْتَبُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُدْرَ الْعَالَمِ لَيْسَ عُدْرًا لغيرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عَلَيْهِمْ، وَتَقَوَّاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هُدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ». وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْم: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَاُئْتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالَ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَعْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ

هَذَا الْعِلْمُ^(١)، وَالتَّمَرُّسُ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهِدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فُوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ذِكْرِ الْأَثَارِ الْمُنْكَرَةِ، فِي عَدَدِ قَتْلَى الْفَرِيقَيْنِ فِي مَعْرَكَةِ
الْجَمَلِ، وَأَنَّهَا كُلُّهَا مِنَ الْأَثَارِ الْوَاهِيَةِ، الَّتِي لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي التَّارِيخِ
الْإِسْلَامِيِّ؛ لِأَنَّ أَصْلَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ، هِيَ أَسْطُورَةٌ وَخُرَافَةٌ، اكَتَتَبَهَا أَهْلُ النِّفَاقِ،
لِيَنَالُوا مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَاصَّةً: مِنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
وَأَسَانِيدُهَا مُرَكَّبَةٌ فِي قَتْلَى مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ، قَالَ: (قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَلْفَانِ وَخَمْسُ مِائَةٍ
مِنَ الْأَزْدِ، وَثَمَانُ مِائَةٍ مِنْ بَنِي: ضَبَّةَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا: قَالَ فِي عَدَدِ الْقَتْلَى!.

أَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بْنُ الْخَيَّاطِ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ أَحْمَدُ: «جَرِيرٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ»، وَقَالَ السَّاجِي: «صَدُوقٌ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ، وَهُمْ فِيهَا، وَهِيَ مَقْلُوبَةٌ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: «كَانَ جَرِيرٌ يَهُمُّ فِي الشَّيْءِ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «أَحَادِيثُهُ مَقْلُوبَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ».^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ١٤٤) عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: (كَانَ يُخْطِئُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٣١): (قُلْتُ: لِلْبُخَارِيِّ، كَيْفَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؟، قَالَ: هُوَ صَحِيحُ الْكِتَابِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا وَهَمَ فِي الشَّيْءِ).
* وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ، لَمْ يُدْرِكْ: مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ، لِأَنَّهُ مِنَ الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.^(٢)

فَالْإِسْنَادُ: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ، قَالَ: (قُتِلَ يَوْمُ الْجَمَلِ: عَشْرُونَ أَلْفًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا قَالَ: «عَشْرُونَ أَلْفًا».

أَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بْنُ الْخَيَّاطِ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ كَهْمَسِ بْنِ الْمِنْهَالِ قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ بِهِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٧٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لَهُ (ج ٥ ص ٢١٠)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَّطَايَ (ج ٣ ص ١٨٠ و ١٨١)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ١٣١).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٢٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ كَهْمَسُ بْنُ الْمِنْهَالِ السَّدُوسِيُّ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ^(١)، وَهَذَا مِنْهَا، فَأَتَى بِالْمُنْكَرِ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ.

* وَقَدْ رَوَى كَهْمَسُ بْنُ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

* وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَدْ اخْتَلَطَ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا مَا رُوِيَ مِنْهُ قَبْلَ

ذَلِكَ، وَكَهْمَسُ بْنُ الْمِنْهَالِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ.^(٢)

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ١ ص ١٦٣)؛ عَنِ

الْإِمَامِ أَحْمَدَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، قَدْ اخْتَلَطَ.

* وَكَهْمَسُ بْنُ الْمِنْهَالِ هَذَا: رُمِيَ بِالْقَدَرِ.

وَقَدْ أَدْخَلَهُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ص ٣١٦).

وَقَالَ عَنْهُ السَّاجِي: «كَانَ قَدَرِيًّا، ضَعِيفًا، لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ الثَّقَاتُ».

(١) انْظُرْ: «الْمُعْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٥١١٢)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٤١٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتَرَوِّكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ق/ ٢٢٤ ط).

(٢) سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَقَدْ اخْتَلَطَ.

* وَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى السَّامِيُّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَرَّارُ بْنُ مُجَشَّرٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ.

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٨٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ١١٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١١ ص ٩)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٤١٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٦٥)، وَ«الْكَوَاكِبَ النُّجُومَاتِ» لِابْنِ الْكَيْثَانَ (ص ١٩٥)، وَ«الْمُخْتَلَطِينَ» لِلْعَلَانِيِّ (ص ٤١)، وَ«الْإِعْتِبَاطَ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْاِخْتِلَاطِ» لِسَبْطِ بْنِ الْعَجَوْنِيِّ (ص ١٣٩)، وَ«نَهَايَةَ الْاِغْتِبَاطِ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْاِخْتِلَاطِ» لِعَلَاءِ الدِّينِ (ص ١٣٩).

* وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٥٣٤): (اتَّهِمَ بِالْقَدَرِ، وَلَهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، أَذْخَلَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَجْلِهِ فِي كِتَابِ: «الضُّعَفَاءِ»).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٤١٠): (لَهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، أَذْخَلَهُ مِنْ أَجْلِهِ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «الضُّعَفَاءِ»).

* وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ١١)، حَدِيثًا، مَقْرُونًا بغيره، لِيُبَيِّنَ: ضَعْفَ كَهْمَسِ بْنِ الْمِنْهَالِ.

* وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، قَدْ أَرْسَلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَيَنْبَغِي التَّفَقُّنُ لِعَنْتَتِهِ، لِلنَّظَرِ إِلَى إِعْلَالِ الْحَدِيثِ، بِالْقَرَائِنِ الَّتِي تَحْفُهُ، خَاصَّةً: النَّظَرُ إِلَى نَكَارَةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَرْوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ مَشَائِخِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ، بِمِثْلِ: أَحَادِيثِ الْبَابِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٣٩): (وَقَتَادَةُ حَافِظٌ: مُدَلِّسٌ، يَرْوِي عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَيُرْسِلُ عَنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، وَغَيْرِ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٥٤): (قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ: أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْلِيسِ، وَهُوَ أَيْضًا يُكْثِرُ مِنَ الْإِرْسَالِ).
قُلْتُ: فَهُوَ مُكْثَرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ فِي الْأَحَادِيثِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَفَقَّنَ لَهَا.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢)، وَ«الْمَرَايِلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٦٨)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَايِيِّ (ص ٢٥٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥١): (قَوْمٌ رَوَوْا: عَنْ شَيْوْخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ: إِنَّمَا قَالُوا: «قَالَ فُلَانٌ»، فَحُمِلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ: عَلَى السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ، سَمَاعٌ عَالٍ، وَلَا نَازِلٍ).
وَعَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: (كَانَ قِتَادَةُ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ: «حَدَّثَنَا»، وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ».)^(١)

* وَالتَّدْلِيسُ: هُوَ أَنْ يَرَوِيَ الرَّاوي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مُوهِمًا سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ؛ أَيُّ: مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ بِصِغَةِ مُحْتَمَلَةٍ، كـ «عَنْ»، أَوْ «قَالَ».)^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ١ ص ٩٧): (وَالْمُدْلَسُ: رِوَايَةُ الْمُحَدِّثِ: عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ رِوَايَتُهُ: عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، هَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ فِي الْإِسْنَادِ).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٢٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٠٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ٨١)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ٩٧)، وَ(ج ٢ ص ٣٦٧ و ٤٠٢)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٦١٤)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٢٥٦)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِبْصَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٩٥)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّنَجَارِيِّ (ج ١ ص ٣١٣)، وَ«الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ» لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص ٨٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٥ ص ٢٩١): (وَقَتَادَةُ إِذَا لَمْ يَقُلْ: «سَمِعْتُ»، وَخُولَفَ فِي نَقْلِهِ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ يُدَلِّسُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرُبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا: غَيْرُ ثِقَةٍ، وَلَيْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُعَارِضُ بِهَا^(١)).

وَعَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قِيلَ: لَهُ، هَلْ رَأَيْتَ قَتَادَةَ؟، قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُهُ: كَحَاطِبٍ لَيْلٍ).^(٢)

يَعْنِي: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ.^(٣)

فَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ قَتَادَةُ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، لَا يَغْتُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ)^(٤)؛ يَعْنِي: عَنِ الثَّقَةِ، وَعَنِ الضَّعِيفِ.^(٥)
قُلْتُ: وَقَتَادَةُ: تَدْلِيْسُهُ أَقْلٌ، مِنْ إِرْسَالِهِ، فَأَكْثَرَ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ الْإِرْسَالَ.
* وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى قَتَادَةَ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالبُخَارِيُّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ، بِسَبَبِ الْإِرْسَالِ، أَوِ التَّدْلِيْسِ.

(١) يَعْنِي: لَا يُعَارِضُ بِهَا الْأَصُولُ الْقَطْعِيَّةُ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٧٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٥١٠).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٣) انْظُرْ: «التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» لِلْبَاجِي (ج ٣ ص ١٢٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٥) انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٤ ص ٢٨٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٣): (قَوْمٌ دَلَّسُوا: عَلَى أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ، لَا يُدْرَى مَنْ هُمْ: وَمِنْ أَيْنَ هُمْ).
وَعَنْ سَعِيدِ الْقُطَيْبِيِّ قَالَ: (كُنَّا نَتَحَدَّثُ، أَنَّ قَتْلَى الْجَمَلِ: يَزِيدُونَ عَلَى سِتَّةِ آلَافٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا قَالَ: «سِتَّةُ آلَافٍ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» (ج ٣ ص ٦١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةِ الْخُرَسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْقُطَيْبِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةِ الْخُرَسَانِيِّ، كَذَّبُوهُ.^(١)
قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، حَدِيثُهُ، حَدِيثُ: أَهْلِ الْكَذِبِ»، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ: «كَانَ كَذَّابًا»، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «رَوَى عَجَائِبَ».^(٢)
قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٣ ص ٨٨): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ: «تَرَكَوهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ» (ج ٢ ص ٦٢٤): «مَشْهُورٌ: تَرَكَوهُ، وَبَعْضُهُمْ: كَذَّبُوهُ».

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٧٣).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٢١)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٧)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَّانٍ (ج ٢ ص ٢٧٨).

* وَسَعِيدُ بْنُ قَطَنِ الْقُطَيْبِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ:
رَوَى حَدِيثًا: مُنْكَرًا.^(١)

* ثُمَّ هُوَ لَمْ يُدْرِكْ مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ، وَلَمْ يَشْهَدْهَا، فَكَيْفَ يَرَوِيهَا!
وَأَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بْنُ الْخَيَّاطِ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٨٦) مِنْ طَرِيقٍ وَهَبٍ، وَحَدَّثَنِي
الْمُعَلَّى أَبُو حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي، قَالَتْ: (خَرَجْنَا إِلَى قَتْلَى الْجَمَلِ، فَعَدَدْنَا هُمْ
بِالْقَصَبِ: عِشْرِينَ أَلْفًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا: جَاءَ فِيهِ: «عُشْرُونَ أَلْفًا».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لِجَهَالَةِ: جَدَّةِ الْمُعَلَّى أَبِي حَاتِمٍ.
وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: (قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ: سَبْعَةَ أَلْفٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا: قَالَ: «سَبْعَةَ أَلْفٍ».

أَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بْنُ الْخَيَّاطِ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ
الرُّكَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جُدْعَانَ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٤٥)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٤١)، وَ«التَّارِيخَ
الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٣ ص ٥٠٨).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيَّ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيَّ»،
 وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ هُوَ
 بِالْقَوِيَّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لَا أُحْتَجُّ بِهِ، لِسُوءِ حِفْظِهِ»،
 وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «فِيهِ ضَعْفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:
 «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: «وَاهِي الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ فِيهِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ:
 «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ».^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٧٨): (كَانَ يَهُمُّ فِي الْأَخْبَارِ،
 وَيُخْطِئُ فِي الْأَثَارِ، حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ، وَتَبَيَّنَ فِيهَا الْمَنَاقِبُ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنْ
 الْمَشَاهِيرِ، فَاسْتَحَقَّ تَرْكَ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ).

* ثُمَّ هُوَ لَمْ يَدْرِكْ مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ، وَلَمْ يَشْهَدْهَا، فَكَيْفَ يَرْوِيهَا!^(٢)

(١) انْظُرْ: «الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٤٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٢٥٠)، وَ«تَهْذِيبُ
 التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٤٠٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (٦٩٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٠
 ص ٤٣٤)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٥١)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٤١)، وَ«الْعِلَالُ»
 لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٩٤٠)، وَ«مُخْتَصَرُ السَّنَنِ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج ٦ ص ٢٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانٍ (ج ٢ ص ٧٨)،
 وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ١ ص ٤٩١)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٤ ص ٥٠١)، وَ«الْأَسَامِي»
 وَالْكَنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٣ ص ٢٧٦)، وَ«أَحْوَالُ الرَّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص ١٩٤)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ»
 لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٨٧)، وَ«الْاِغْنِاطُ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْاِخْتِلَاطِ» لِلسَّبْطِيِّ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص ٢٦٤).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢٨٤)

وَأَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بْنُ الْخَيَّاطِ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (قُتِلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا، مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِائَةٍ، إِلَى خَمْسِ مِائَةٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا: قَالَ: «ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ الْمَخْزُومِيُّ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ فِي عِدَادِ التَّابِعِينَ.^(١)

* وَخَالِدُ بْنُ الْعَاصِ الْمَخْزُومِيُّ، لَمْ يَشْهَدْ: مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ.

وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: (أُصِيبَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، خَمْسُ مِائَةٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

هَكَذَا: قَالَ: «خَمْسُ مِائَةٍ».

أَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بْنُ الْخَيَّاطِ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهِ.

(١) انْظُرْ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٢٢٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَاهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ

بِالتَّحْدِيثِ.^(١)

قَالَ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرُمُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: (إِذَا قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: فُلَانٌ،

وَقَالَ: فُلَانٌ، وَأُخْبِرْتُ: جَاءَ بِمَنَاكِيرٍ).^(٢)

فَشَّرَ التَّدْلِيسَ، تَدْلِيسُ: ابْنُ جُرَيْجٍ، فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ؛ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ

مِنْ مَجْرُوحٍ.^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٢٢)؛ سِئَلَ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ تَدْلِيسِ:

ابْنِ جُرَيْجٍ؟، فَقَالَ: (يَتَجَنَّبُ تَدْلِيسَهُ، فَإِنَّهُ فَاحِشُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ: إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ١ ص ٥٣٢)؛ عَنِ ابْنِ

جُرَيْجٍ: (ثِقَّةٌ حَافِظٌ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ: عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَدَلَّسَ أَسْمَاءَهُمْ).

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ»

لَهُ (ج ٦ ص ٤٠٢).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٤٠٥).

وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٨ ص ٣٤٨).

(٣) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤١)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ

(ج ٧ ص ٩٣).

قُلْتُ: فابْنُ جُرَيْجٍ: يُدَلِّسُ، تَدْلِيسًا، سَيِّئًا، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ ضَعِيفٍ، أَوْ مَتْرُوكٍ، أَوْ مَجْهُولٍ، وَهَذَا مِنْهَا.

* ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، لَمْ يَشْهَدْ مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ.

وَقِيلَ: بَلَغَ قَتْلَى يَوْمَ: «الْجَمَلِ»، عَشْرَةَ آلَافٍ، نِصْفُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَنِصْفُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

* مِنَ الْأَزْدِ أَلْفَانِ، وَمِنْ سَائِرِ الْيَمَنِ: خَمْسُمَائَةٍ، وَمِنْ مُضَرَ: أَلْفَانِ، وَخَمْسُمَائَةٍ، وَخَمْسُمَائَةٍ: مِنْ تَمِيمٍ، وَأَلْفٌ مِنْ بَنِي: ضَبَّةَ، وَخَمْسُمَائَةٍ مِنْ: بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ.

* وَقُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فِي: الْمَعْرَكَةِ الْأُولَى، خَمْسَةُ آلَافٍ، وَلَمْ يَرِ يَوْمَ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ يَدٍ مَقْطُوعَةٍ، وَرَجُلٍ مَقْطُوعَةٍ، لَا يُدْرَى مَنْ صَاحِبُهَا: مِنْهُ.

* وَقُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلَافٍ، مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: خَمْسَةُ آلَافٍ، وَقُتِلَ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ: يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ شَيْخًا، كُلُّهُمْ: قَدْ قرَأَ الْقُرْآنَ، سِوَى الشَّبَابِ، وَمَنْ لَمْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ. ^(١)

* وَكُلُّ ذَلِكَ: مِنَ الْأَبَاطِيلِ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

هَذِهِ الرِّوَايَاتُ: أَخْرَجَهَا الطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» (ج ٣ ص ٥٨) مِنْ طَرِيقِ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَطَلْحَةَ، قَالَا: (كَانَ قَتْلَى الْجَمَلِ، حَوْلَ الْجَمَلِ: عَشْرَةَ آلَافٍ، نِصْفُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَنِصْفُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَائِشَةَ... فَذَكَرَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

(١) وَانْظُرْ: «الْمُسْتَظَمَ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٥ ص ٩٢).

وَأِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، وَهُوَ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.^(١)
 قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «فَلَسٌ: خَيْرٌ مِنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «سَيْفٌ: يَضَعُ الْحَدِيثَ»،
 وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: «أَتَاهُمْ
 بِالزَّنْدَقَةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ حَدِيثِهِ: مُنْكَرٌ».^(٢)

* وَهَذِهِ الْأَثَارُ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهَا الرُّوَاةُ فِي عَدَدٍ قَتَلُوا: «مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ»، وَلَمْ
 يَضْبُطُوا عَدَدَ الْقَتْلَى، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذِهِ الْأَثَارِ.

فَمَرَّةً؛ يُقَالُ: «خَمْسُ مَائَةٍ».

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: «ثَلَاثَةُ عَشَرَ أَلْفًا».

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: «سَبْعَةُ آلَافٍ».

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: «يَزِيدُونَ عَلَى سِتَّةِ آلَافٍ».

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: «عُشْرُونَ أَلْفًا».

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: «قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَلْفَانِ وَخَمْسُ مَائَةٍ مِنَ الْأَزْدِ، وَثَمَانُ مَائَةٍ مِنْ

بَنِي: ضَبَّةٌ».

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: «عَشْرَةُ آلَافٍ».

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥)، وَ«الْكَشَفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٥ و ٤٤٦)، وَ«الْكَشَفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٣١).

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: «قُتِلَ مِنَ الْأَزْدِ: أَلْفَانِ، وَمِنْ سَائِرِ الْيَمَنِ: خَمْسُمَائَةٍ، وَمِنْ مُضَرَ: أَلْفَانِ وَخَمْسُمَائَةٍ، وَخَمْسُمَائَةٍ مِنْ تَمِيمٍ، وَالْأَفْ: مِنْ بَنِي ضَبَّةَ، وَخَمْسُمَائَةٍ: مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ».

وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: «قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: يَوْمَئِذٍ، عَشْرَةُ آلَافٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ (عليه السلام)». وَمَرَّةً؛ يُقَالُ: «سَبْعُونَ شَيْخًا، كُلُّهُمْ: قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ».

* إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَادِ لِلْقَتْلِ فِي: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ».

* وَهَذِهِ الْمُتُونُ، كُلُّهَا بَاطِلَةٌ، لَا تَصِحُّ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرقمُ الموضوعُ	الصفحةُ
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ذِكْرِ الْأَثَارِ الْمُنْكَرَةِ، فِي عَدَدِ قَتْلَى الْفَرِيقَيْنِ فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، وَأَنَّهَا كُلُّهَا مِنَ الْأَثَارِ الْوَاحِيَةِ، الَّتِي لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ؛ لِأَنَّ أَصْلَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ، هِيَ أُسْطُورَةٌ وَخُرَافَةٌ، اكْتَتَبَهَا أَهْلُ النِّفَاقِ، لِيَنَالُوا مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ، خَاصَّةً: مِنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَأَسَانِيدُهَا مُرَكَّبَةٌ فِي قَتْلَى مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ.....	١٧

